مطبعة مار افرام البطريركية ـ العطشانة : ٩٨٠٧٤٠

ܒܝܬ ܟܬ̈ܒܐ
ܕܚܣܝܐ ܡܠܦܢܐ ܐܒܪܗܡ ܢܘܪܐ ܐܘܪܗܝܐ

Ex Libris

Beth Mardutho Library

The Malphono Abrohom Nuro Collection

ܐܣܪܬܐ

ܕܒܝܬ ܐܚܘܢ

ܒܝܪܘܬ ـ ܠܒܢܢ

جمعيــة

رابطة بيث آحون

بــيروت ـ لبنان

ܐܣܝܪܘܬܐ ܕܒܝܬ ܐܚܘܢ
ܒܝܪܘܬ – ܡܨܝܛܒܗ
ܠܒܢܢ

جمعية « رابطة بيت آحون »
لبنان - بيروت - المصيطبة
علم وخبر ٥١ تاريخ ١٩٨٣/٢/٢٣

القانون الاساسي

المادة الاولى :

تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية تدعى **رابطة بيت آحون** مركزها الرئيسي - **بيروت - لبنان**

المادة الثانية :

الغاية من تأسيسها هي المحافظة على آداب واخلاق وعادات العائلات السريانية عن طريق جمع شملها ، ضمن اطار المجتمع اللبناني .

المادة الثالثة :

ليس لهذه الجمعية اية صفة طائفية او حزبية او سياسية بل هي لبنانية ، تهدف الى توحيد الروابط العائلية وتنمية التعاون الاجتماعي ، بواسطة التوفير الاقتصادي .

المـــادة الرابعة :

تتكون موارد الجمعية المالية من :

١ - اشتراكات الاعضاء

٢ - المساعدات المـــالية

٣ - الهبـــات

٤ - التبرعـــات

المـادة الخامسة :

تصرف اموال الجمعية في سبيل تحقيق غايتها .

المادة السادسة :

تتـألف الجمعية من هيئتين ، هيئة عامـة وهيئة ادارية ، وتحدد مهام شروط كل منها في النظام الداخلي ، وان مدة الهيئة الادارية ثلاث سنوات وعدد اعضائها احد عشر عضواً .

المادة السابعة :

يقوم المؤسسون بصلاحية الهيئة الادارية لمـدة اقصاها سنة واحدة اعتباراً من استلامهم علم وخـــبر من قبل السلطات اللبنانية .

المادة الثامنة :

تجتمع الهيئة الادارية مساء كل خميس ، واما الهيئة العامة

فتجتمع مساء الخميس الاول من كل شهر .

المادة التاسعة :

كل مشترك ينسحب من الرابطـة ، يفقد حقه في سحب اشـتراكاته ، الا في الحـــالات الاضطرارية كالوفاة والعجز والبطالة الدائمة شرط موافقة الهيئة الادارية . ويعتبر مفصولا حكما ، كل مشترك يتوقف عن تسديد اشـتراكاته مدة سنة كامـلة دون ان يكون لـــه حق المطالبة بأي مبلغ من اشـــتراكاته .

المادة العاشرة :

يجوز للهيئة العامة بأكثرية اعضائهـا تعديل هذا القانون الاساسي والنظام الداخلي ، بناء على اقتراح اربعين بالمئة من اعضاء الهيئة العامــة ، على ان ينال هـــذا التعديل اكثرية اصوات الهيئة العامة .

المادة الحادية عشرة :

عند حل هذه الجمعية ، توزع اموالها وممتلكاتها على العائلات المنتسبة الى الجمعية عند الحل ، بنسبة سنوات انتسابها .

المادة الثانية عشرة :

في كل ما هو غير منصوص عنه في هذا القانون الاساسي والنظام الداخلي ، تتبع القوانين والانظمة الرسمية للدولة .

النظام الداخلي

لجمعية « رابطة بيت آحون »

المادة الاولى :

قبول الاعضاء

يقبل بقرار من الهيئة الادارية عضواً في الجمعية كل من تتوفر فيه الشروط والمميزات التالية :

١ ـ ان يكون قد اتم الثامنة عشرة من عمره .

٢ ـ ان يكون غير محكوم بجناية او جريمة شائنة .

٣ ـ ان يقبل بنظام الجمعية وقرارات هيئتها وعاملا في سبيل تحقيق غايتها .

الباب الاول : في الهيئات واللجان

المادة الثانية :

تتألف الهيئة العامة من جميع الاعضاء المنتسبين الى الجمعية .

المادة الثالثة :

تعقد الهيئة العامة اجتماعاً مساء الخميس الاول من كل شهر

للاطلاع على اعمال الهيئة الادارية ولبحث وتقرير ما تعرضه الرئاسة او الهيئة الادارية في جدول اعمال ذلك الاجتماع .

ولها اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس اذا طلبت هيئة الادارة ذلك او بنـاء على طلب عشرين بالمئة من اعضاء الجمعية العمومية .

المادة الرابعة :

تنتخب الهيئة العامة الهيئة الادارية ممن هم فوق الواحد والعشرين من عمرهم .
مدة الهيئة الادارية ثلاث سنوات .

المادة الخامسة :

تجتمع الهيئة الادارية فور انتخابها برئاسة اكبر الاعضاء سناً وتنتخب من اعضائها رئيساً وامين سر وامين صندوق ومحاسبا ومفتشا وخمسة اعضاء عاملين .

ويحق للهيئة الادارية ان توزع اعمالها على لجان توضع صلاحياتها بقرار حسب الحاجة وتنتخبهم من بين اعضائها وان تستعين ببعض اعضاء الهيئة العامة لاعمال اللجان .

المادة السادسة :

يحق الانتخاب والترشيح لكل عضو سدد كامل اشتراكاته ،

شرط حضوره جلسة الانتخاب الا لعذر شرعي ، مرفقاً ببطاقة انتسابه .

المادة السابعة :

تجتمع الهيئة الادارية اجتماعات عادية مرة واحدة كل اسبوع ، ولها اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس لبحث وتقرير الامور المبينة في الدعوة .

المادة الثامنة :

رئيس الهيئة الادارية

١ ـ يتولى رئاسة الجمعية بهيئتها .

٢ ـ يرأس جلسات الهيئتين العامة والادارية ويشرف على اعمال اللجان .

٣ ـ يوّقع جميع المخابرات والحوالات المالية .

٤ ـ يحق له دعوة الهيئتين الادارية والعامة لجلسات استثنائية وفقاً لهذا القانون .

٥ ـ يأذن بتنفيذ قرارات الهيئتين العامة والادارية .

٦ ـ يعرض على الجمعية العمومية موازنة الرابطة ويوقع بطاقات الانتساب التي تمنح للاعضاء .

المادة التاسعة :

نائب الرئيس

يقوم مقام الرئيس حال غيابه .

المادة العاشرة :

المفتـــش

يراقب ويفتش جميع الاعمـــال ، ادارية كانت ام مالية او غيرها .

المادة الحادية عشرة :

امـــين السر

يحفظ وينظم سجلي محاضر الجلسات والقرارات من الهيئتين العامة والادارية .

١ ـ يتلقى المخابرات الواردة ويعرضها على الرئاسة ثم يتـــولى بارشاداتها وضع الجواب وارساله .

٢ ـ يوجه الدعوات ويبلغ مقررات الجمعية الى اصحاب العلاقة .

٣ ـ يقوم مقام امين الصندوق في حال غيابه .

٤ ـ يحضر جدول اعمال اجتماع الهيئتين الادارية والعامة .

المادة الثانية عشرة : امين الصندوق

١ ـ تعهد اليه كل نقود واموال الجمعية الثابتة والمنقولة ويعتبر ورئيس الجمعية مسؤولين عنها .

٢ ـ يتولى استيفاء الرســوم من الاعضاء بموجب ايصـــالات

ذات ارومة .

٣ ـ يعتبر عضواً دائماً في اللجنة المالية .

٤ ـ يتولى قبض جميع الاموال والحوالات والسندات الواردة باسم الجمعية .

٥ ـ يقدم كفالة مالية او عقارية او مصرفية حسب قرار الهيئة الادارية التي عليها تحديد قيمة الكفالة .

٦ ـ يحفظ السجلات المالية للرابطة ويكون مسؤولاً عنها .

٧ ـ عليه تقع مسؤولية اعلام الهيئة الادارية عن العضو المقصّر في النواحي المالية .

٨ ـ عليه ان يقدم بالاشتراك مع المحاسب مشروع الموازنة السنوية للرابطة وذلك للهيئة الادارية في اول اسبوع من شهر كانون الاول .

٩ ـ يشرف فعليا على اعمال المحاسب ويراقب ما يرد ويخرج من اموال ،

المادة الثالثة عشرة :

المحاسب

١ ـ يشرف على ضبط حسابات مالية الجمعية التي سلمها اليه امين الصندوق وعليه ان يحفظ سجلاً بذلك يوقع عليه وامين الصندوق شهراً فشهراً ويبين مقدار الايرادات والنفقات . ولكل دخل يجب ان يعطى ايصال به ،

ولكل انفاق يجب ان يؤخذ ايصال عنه .

٢ - يكون مسؤولا عن تحضير جردة بكافة ممتلكات الجمعية .

٣ - يعتبر عضواً دائماً في اللجنة المالية .

الباب الثاني في اللجان

المادة الرابعة عشرة :

تتولى كل لجنة من اختصاصاتها اعداد ودراسة المشاريع الخيرية والاجتماعية والاقتصادية الى جانب النشاطات الرياضية والثقافية ، والفنية ، والكشفية التي تقدمها او تحال اليها ، وتعمل على تنفيذها بعد اقرارها من الهيئة الادارية .

الباب الثالث : في الاجتماعات

المادة الخامسة عشرة :

١ - يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة الادارية بحضور اكثر من نصف الاعضاء .

٢ - يفتتح الاجتماع بتلاوة محضر الجلسة السابقة والمصادقة عليه .

٣ - تتلى الاوراق والمشاريع الواردة وتحال الى اللجان المختصة .

٤ - يفوز الاقتراح بموافقة اكثر الاعضاء المجتمعين ، وفي حال تعادل الاصوات يعتبر صوت الرئيس بصوتين .

الباب الرابع : في مالية الجمعية

المادة السادسة عشرة :

يحدد بدل الاشتراك الشهري بـ ١٥ لـيرة لبنانية لكل عضو منتسب يدفع سلفاً في بداية كل شهر .

المادة السابعة عشرة :

لا يصرف اي مبلغ من مـال الجمعية الا بموجب قرار تتخذه الهيئة الادارية .

المادة الثامنة عشرة :

لا يحق لامين الصندوق دفع اي مبلغ من مـال الجمعية الا بموجب امر دفع موقع من الرئيس والمحاسب .

المادة التاسعة عشرة :

يوضع في مصرف تعينه الهيئة الادارية مـا زاد على مئتي ليرة لبنانية من اموال الجمعية .

ܐܣܘܪܐ ܕܒܝܬ ܐܚܘܢ
ܡܨܝܛܒܐ - ܒܝܪܘܬ
ܠܒܢܢ

رابطة بيت آحون

المصيطبة - بيروت - لبنان

القانون الاساسي